جريمة الاختلاس في القانون الجزائري

The crime of embezzlement in Algerian law

طالبة الدكتوراه/ خديجة غرداين
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر
khadidja.gherdaine@yahoo.com

تاريخ الاستلام:2018/01/15 تاريخ القبول للنشر:2018/11/17

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

انتشرت جرائم الفساد التي تطول الإدارة بكثرة وتعد جريمة الاختلاس من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني هناك جرائم أخرى كذلك تمس المال العام وتهدده والتي لها أوصاف خاصة تميزها عن هذه الجريمة سواء من حيث القائم بها أو من حيث ظروف الجريمة وأركانها. ولأن جريمة اختلاس الأموال العمومية ذات طبيعة خاصة تميزها عن باقي جرائم الفساد الأخرى لابد من دراسة مفهوم هذه الجريمة ومن ثم معرفة الأركان المكونة لها.

الكلمات المفتاحية: الاختلاس، جرائم الفساد، جرائم المال العام.

Abstract:

Venality in the administration is proliferated. The embezzlement is one of the most serious crimes that threaten the national economy. Other crimes also affect and threaten public funds which have special characteristics that distinguish them from the crime above, whether concerning the doer or the circumstances of the crime and its elements. Since the crime of embezzlement is distinguished by its nature, it is necessary to study this crime and its elements.

Keys words :*Embezzlement, corruption crimes, crimes of public money.*

مقدّمة:

يعتبر المال العام العمود الفقري الذي تعتمد عليه الدّولة في تسيير شؤونها المالية، بحيث يلعب المال العام دوراً هاماً في ضمان السير الحسن لهيئات ومرافق الدّولة المختلفة، ولما كانت هذه المرافق على اختلاف صورها وطبائعها ونماذجها القانونية موكلة إلى أفراد، فمن الضروري أن ينظم القانون علاقة هؤلاء الأفراد بالأموال الموضوعة تحت تصرفهم.

ونظراً للخطورة البالغة لجريمة اختلاس الأموال العمومية بحيث تتصدر جرائم الفساد بالدرجة الأولى من الناحية الواقعية، نتيجة لتفشيها في مختلف الإدارات والمرافق العمومية في الجزائر ممّا يؤثر سلباً على صورة الموظف العمومي في الجزائر بشكل يدعو إلى تشويه سمعة الموظف العمومي في الإدارة الجزائرية،

الأمر الذي قد يعطي صورة خاطئة عن النظام الجزائري، وسوء تسييره للمال العام وعدم قدرته على السيطرة على الوضع المالي في الجزائر أمام المجتمع الدّولي أولاً، وأمام المجتمع الجزائري ثانيا أين قد يفقد المواطن الجزائري ثقته بالإدارة الجزائرية. وإذا كانت جريمة اختلاس الأموال العمومية بهذا القدر من الخطورة على المال العام والاقتصاد الوطني: فما هو مفهوم جريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري؟ وكيف تناولها المشرع الجزائري في أحكامه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية كان لا بد من البحث في مفهوم الاختلاس وما يميزها كجريمة وعلى هذا سيتم التطرق إلى ما يلي:

المبحث الأول

مفهوم جريمة اختلاس الأموال العمومية

وسيتم ضبط مفهوم جريمة اختلاس الأموال العمومية من خلال تعريفها في القانون الجزائري وتمييزها عن بعض الجرائم الاخرى المشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف جريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري

لقد قام المشرع الجزائري بالنص على جريمة اختلاس الأموال العمومية وتجريمها مع بيان العقوبة المقررة لها، بحيث كان من قبل ينص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادة 119 الملغاة بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نص فيه على هذه الجريمة في م 29 منه على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها"[(1)]. ولكن المشرع لم يبق على هذه المادة وإنما قام بتعديلها بموجب قانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011، بحيث جاءت المادة 29 المعدلة بما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج، كل موظف يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها آلية بحكم وظيفته أو سببه"[(2)].

ومن خلال هذه المادة يظهر التعديل جليا بحيث لا نتصور جريمة الاختلاس عن خطأ، بل إن جريمة اختلاس الأموال العمومية لا تكون إلا عن عمد، لذا استدرك المشرع ذلك في المادة 29 المعدلة، بحيث أصبحت م 29 ترفع التجريم عن فعل التسيير بإدخال ركن العمد بحيث كان كل مسير من أموال معرض للاتهام بجريمة اختلاس الأموال العمومية كالمسيرين الذين أودعوا الأموال التي يسيرونها في بنك الخليفة بغاية تحقيق الربح للمؤسسة العامة وحسن التسيير إلا أنهم كادوا يتابعون بجريمة اختلاس الأموال العمومية لغياب ركن العمد في نص م 29 من قانون مكافحة الفساد.

ويرى الأستاذ بوسقيعة أنه كان أولى بالمشرع الإبقاء على جريمتين اختلاس المتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي ضمن أحكام قانون العقوبات فليس تمت ما يبرر إلغاء المادة 119 ونقل محتواها إلى القانون المتعلق بمكافحة الفساد(3).

ولكن هناك آخرون يرون أن المشرع قد أحسن في ضمها إلى جرائم الفساد رسميا عندما نص عليها بنص خاص في قانون مكافحة الفساد وهذا يعني اهتمام المشرع بهذه الجريمة ذات الطبيعة الخاصة لكونها تشكل خطر وتهديد كبير على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات(4). ويستخلص في الأخير أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا دقيقا لهذه الجريمة.

المطلب الثاني: تمييز جريمة اختلاس العام عما يشابهها من الجرائم

رغم أن جريمة الاختلاس هي جريمة مستقلة بذاتها لها أركانها ومميزاتها الخاصة إلا أنه قد يختلط على البعض بينها وبين جرائم أخرى وكذلك وجب تمييز هذه الجريمة على بعض الجرائم كالتالي:

الفرع الأول: تمييز جريمة اختلاس المال العام عن اختلاس المال الخاص

قد يبدو أن الاختلاس جريمة واحدة في المال العام والخاص ولكن في الحقيقة هناك فرق يظهر فيما يأتي:

1- أوجه الشبه:

في الحقيقة أن أوجه الشبه بين جريمة اختلاس المال العام وجريمة اختلاس المال الخاص ليست كثيرة نظرا للتشابه الموجود بين الجريمتين بحيث تتشابه الجريمتين فيما يلي:

أ- تتشابه جريمة اختلاس المال العام وجريمة اختلاس المال الخاص من حيث الاسم.

ب-كلا الجريمتين تقومان على نقل الجاني لملكية المال الذي بحوزته بسبب مهامه والذي ليس ملكه إلى ذمته المالية الخاصة.

2- أوجه الاختلاف:

وتتمثل فيما يلي:

أ- إن جريمة اختلاس المال العام لا تقع إلا على المال العام. أما الجريمة الثانية تقع على المال الخاص في القطاع الخاص.

ب-لقيام جريمة اختلاس الأموال العمومية يجب أن يتحلى الجاني بصفة الموظف العام، بينما في القطاع الخاص فهو شخص عادي يعمل في القطاع المختلس منه بأي صفة كانت لا يهم(5).

ج-كل من الجريمتين نصت عليها مادة خاصة في قانون مكافحة الفساد فالمادة 29 تخص جريمة اختلاس الأموال. وأما اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص نصت عليها المادة 41 من نفس القانون والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد

اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه"[(6)].

ومن هنا تبين أن المادة 41 حصرت الاختلاس في القطاع الخاص على المال الذي يعهد به إلى الجاني بحكم وظيفته في حين يمتد الاختلاس في القطاع العام حسب وظيفته[(7)].

الفرع الثاني: تمييز جريمة اختلاس المال العام عن استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي

إن استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي هو الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه في م 29 من قانون مكافحة الفساد، وهذه الجريمة لا تختلف كثيرا عن جريمة اختلاس الأموال العمومية بحيث تشترك معها في جل أركانها وكذلك تتفق معها في القمع أيضا إلا أنها تختلف معها في سلوك المجرم الذي تنفرد به هذه الجريمة والذي يتمثل في استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح غيره، كاستعمال هاتف المؤسسة أو حاسوبها، ولا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء وتملك المال بل يكفي مجرد استعماله بطريقة غير شرعية على النحو الذي سبق بيانه[(8)].

الفرع الثالث: تمييز جريمة اختلاس المال العام عن جريمة السرقة

قد تختلط فكرة السرقة بمفهوم الاختلاس ولكن لكل منهما معنى خاص بحيث تتشابهان في أمور وتختلفان في أخرى:

1- أوجه الشبه:

- كل من جريمة اختلاس الأموال العمومية وجريمة السرقة تقعان على الأموال المنقولة،
- إن فعل اختلاس قائم في كلا الجريمتين.
- الركن المعنوي في كل من جريمة اختلاس المال العام وجريمة السرقة يتطلب القصد العام والقصد الخاص.
- تشترك جريمة اختلاس المال العام مع جريمة السرقة في أنهما لا يكونان إلا عن عمد فلا يمكن تصور أن تكون كلا الجريمتين عن خطأ أو إهمال[(9)].

2- أوجه الاختلاف:

- يعتبر المشرع جريمة اختلاس المال العام ضمن جرائم الفساد ولذلك نص عليها في م 29 من ق 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
- بينما جريمة السرقة فهي ضد الأموال فقط ولذلك نص عليها المشرع ضمن م 350 قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي:" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"[(10)]،
- رغم أن فعل الاختلاس قائم في الجريمتين إلا أن معناه يختلف من الجريمة الأولى إلى الثانية،
- ففعل الاختلاس هو الركن المادي لجريمة السرقة ويعني الاستيلاء على حيازة شيء ملك الغير ونقله إلى ذمته الخاصة عن طريق نزعه وبدون علم المجني عليه ورضاه ويشترط لقيام هذا الفعل أن لا يكون المال بحوزة الجاني أصلا وألا يسلم إليه وإن سلم إليه فليس من طرف مالكه أو ممن له صفة عليه أو يكون عن طريق الخطأ[(11)]،

أما فيما يخص جريمة اختلاس المال العام يقوم فعل الاختلاس على تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك.

- يطلق على الاختلاس باللغة الفرنسية مصطلح soustraction وهو ما استعمله المشرع الفرنسي أما جريمة الاختلاس كجريمة مستقلة فيطلق عليها المشرع الفرنسي مصطلح Détournement . ولكن المشرع الجزائري استعمل مصطلح soustraction في جريمة الاختلاس وأيضا في السرقة، واستعمل مصطلح Detournement للتعبير عن فعل الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة، والحقيقة أن هذا المصطلح هو الأنسب للتعبير عنها، وذلك لأن فعل الاختلاس يقوم على تحويل الأمين المال العام من حيازة وقتية بحكم وظيفته إلى حيازة نهائية بنية التملك،

- فعل الاختلاس في السرقة يكون بالعنف أما في جريمة اختلاس المال العام يكون خلسة وبهدوء[12]،

- في جريمة اختلاس الأموال العمومية يشترط في الجاني صفة الموظف العمومي حتى تقوم الجريمة عكس جريمة السرقة التي لا يشترط فيها أي صفة بالنسبة للجاني،

- محل جريمة الاختلاس هو مال الدولة أي المال العام أما السرقة فتكون على المال المنقول المملوك للغير الذي قد يكون أي شخص عادي أو الدولة مثل سرقة الماء أو الكهرباء أو الغاز[13]،

- وفيما يخص طريقة وصول الجاني لمحل الجريمة، ففي جريمة الاختلاس يكون بسبب وظيفته فيحوز المال بهدف إدارته أو ما شابه ذلك تحت عنوان الثقة وبطريقة قانونية،

- أما السرقة فالمال أصلا لا يكون بحوزة الجاني وإن كان فبطريقة غير قانونية أو خطأ أو هو يسرقه.

إذن هناك عدة اختلافات بين جريمة السرقة والاختلاس ولا يمكن الخلط بينهما، بحيث تتميز كل واحدة منهما بخصائص تميزها عن الأخرى[14].

الفرع الرابع: تمييز جريمة اختلاس المال العام عن جريمة خيانة الأمانة

ويكمن التمييز في مجموعة من أوجه التشابه والاختلاف كما يلي:

1- أوجه الشبه:

- تتفق الجريمتان من حيث الجوهر إذ هو تحويل الحيازة الناقصة وتتمثل في حيازة المال باسم الدولة ولحسابها في جريمة الاختلاس وحيازته باسم المجني عليه ولحسابه في خيانة الأمانة إلى حيازة كاملة تتغير فيها نية الحائز لتصبح نية المالك،

- كذلك تشترك الجريمتان في العلة التي تقف وراء تجريمهما وهي خيانة الثقة من جهة واستحالة تصور الشروع فيهما باعتبارهما من جرائم النية من جهة أخرى[15].

2- أوجه الاختلاف:

- إن جريمة الاختلاس لا تقع إلا من موظف عام في حين أن جريمة خيانة الأمانة قابلة لأن تقع من أي فرد.

- تقع جريمة اختلاس المال العام على الأموال التي يحوزها الموظف بسبب وظيفته أما في جريمة خيانة الأمانة قد تكون بمقتضى حيازة الجاني عقد من العقود المعدودة في القانون مالا باسم آخر ولحسابه

مثلا كعقد الوديعة أو الوكالة أو العارية أو الحراسة[16]. بحيث نصت عليها م 376 ق ع ج " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائعا أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزام أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية لاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها لاستعمالها ولاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكي أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة"[17]،

- تقع جريمة خيانة الأمانة على المال الخاص أما جريمة اختلاس الأموال العمومية تقع على المال العام،

كما أن جريمة اختلاس الأموال العمومية هي من جرائم الفساد والمشرع جرمها لحماية المصلحة العامة أما خيانة الأمانة لحماية المصلحة الخاصة.

- وهكذا يتبين الفرق بين الجريمتين إذن يمكن القول أن جريمة اختلاس المال العام هو صورة مشددة عن خيانة الأمانة[18].

الفرع الخامس: تمييز جريمة اختلاس الأموال العمومية عن جريمة استثمار الوظيفة

إن جريمة الغدر وجريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية هي من جرائم الفساد منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، فالمشرع الجزائري نص على كل جريمة على حِدَهْ، على عكس بعض المشرعين الذين جمعوا بين هذه الجرائم تحت عنوان استثمار الوظيفة ومثال ذلك ما أخذ به المشرع اللبناني في المادتين 361 و362 من قانون العقوبات.

أما بعض المشرعين فقد نصوا على هذه الجرائم وجمعوها تحت مصطلح الغدر وهناك من استثنى فقط مسألة الضرائب والرسوم. وإضافة لكل هذا هناك قواسم مشتركة بين هذه الجرائم وجريمة الاختلاس[19].

1- أوجه الشبه:

- تشترك الجرائم المذكورة أعلاه مع جريمة اختلاس المال العام في عنصر الصفة أي صفة الموظف العمومي في الجاني أي يجب أن يكون الجاني موظفا عموميا،

- ويمثل محل الجريمة وهو المال العام بين جريمة الاختلاس والغدر ومسألة تخفيض الضرائب والرسوم عنصر اشتراك بينهم،

- تشترك هذه الجرائم مع جريمة اختلاس المال العام في طريقة وصول الجاني لمحل الجريمة وهي بسبب الوظيفة،

- وتشترك أيضا في القصد الجنائي العام والخاص[20].

2- أوجه الاختلاف:

- تختلف هذه الجرائم عن الاختلاس في الركن المادي فبالنسبة للغدر يتحلل ركنه المادي إلى عنصرين ألا وهما النشاط والمتمثل في الطلب والأخذ إضافة إلى محل النشاط.

- بحيث يتحقق ركنه المادي بفعل قبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق ويستوي بعد ذلك إن تم الحصول على المال بناءً على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أمر للمرؤوسين وهذا حسب م 30 من ق 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ويرتكب مثل هذه الجرائم كقابض الضرائب والموثق وذلك حسب المادة 40 من القانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق[21] والمحضر حسب المادة 35 من قانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر[22]، ومحافظ البيع بالمزايدة الذين يحصلون على الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية[23]،

- أما في خصوص جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة فهو أيضا يتحقق ركنه المادي بمنح أو أمر أو الاستفادة من إعفاء غير قانوني للضريبة أو الرسم أو تخفيضه، أو تسليم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة وهذا حسب المادة 31 من قانون مكافحة الفساد الجزائري[24]،

- أما بالنسبة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية وهي ما يسميه المشرع الفرنسي بجنحة التدخل أما المشرع المصري فيسميه بجريمة التربح، وركنها المادي يقوم على أخذ أو تلقي فائدة من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان فيها أمرا بالصرف، أو مكلفا بالتصفية وهذا حسب المادة 35 من قانون مكافحة الفساد،

- أما الاختلاس فركنه المادي هو فعل الاختلاس ويختلف عن هذه الجرائم كلها[25].

الفرع السادس: تمييز جريمة اختلاس المال العام عن جريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام

الاستيلاء لغة هو انتزاع حيازة المال من يد الغير، فجريمة الاستيلاء على المال العام بغير حق هي استيلاء الموظف بغير حق على مال أو أوراق أو غير ذلك ملك للدولة وسواء كان ذلك لصالح الجاني أو سهل ذلك للغير الاستيلاء عليه. كما أن لهذه الجريمة أيضا ما تشترك فيه مع جريمة اختلاس الأموال العمومية.

1- أوجه الشبه:

- تشترك جريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام مع جريمة الاختلاس في صفة الجاني كونه موظف عمومي.

- كلا الجريمتان تقعان على المال العام.

- كما نجد أن الاستيلاء هو صورة من صور المال العام[26].

2- أوجه الاختلاف:

- تختلف جريمة الاختلاس عن الاستيلاء بأنه في جريمة الاختلاس تتم من قبل الموظف الذي يحوز المال العام بحكم وظيفته وأن تغير نية الحيازة إلى التملك تؤدي إلى قيام الجريمة وهذا ما لا نجده في جريمة الاستيلاء على المال العام بحيث نجد أن الموظف يستولي على المال الموضوع تحت يد جهة تعتبر أموالها عامة أو يسهل ذلك للغير.

- تتميز جريمة الاستيلاء بأنه قد ينزع الموظف حيازة المال خلسة أو عنوة أو حتى احتيالا وهذا ما لا نجده في جريمة اختلاس الأموال العمومية.

ولولم يعمد تقرير التسوية بين استيلاء الموظف لنفسه وتسهيل لغيره الاستيلاء على المال لكان خاضعا في تجريمه للقواعد العامة في السرقة والنصب وخيانة الأمانة على حسب ظروف الواقعة يكون الغير فاعلا والموظف شريكا في إحدى الجنح الثلاث.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على جريمة الاستيلاء ولكن المشرع المصري عالجها من خلال م 113 ق ع المصري وجعل منه جناية في حالة نية تملك الجاني للمال المستولى عليه وجنحة في حالة لم تصاحبه نية التملك[27].

وفي نهاية المطاف يتبين أن لجريمة اختلاس المال العام مميزات خاصة تنفرد بها عن غيرها من الجرائم الأخرى إلا أن هناك فرق واضح وهذا يجعل منها جريمة ذات طبيعة خاصة ومميزة.

وعلى غرار القوانين الوضعية التي اهتمت بجريمة اختلاس المال العام بشكل واضح كذلك نجد أن الشريعة الإسلامية لم تغفل هذا الجانب فكما هو معروف بأن الشريعة الإسلامية جاءت شاملة وملمة بكل مجالات الحياة. كما أنها مصدر من مصادر القانون فقد أعطت لها جانبا مهما من الاهتمام، فقد جاءت الآية 77 من سورة القصص بقوله تعالى: "إن الله لا يحب المفسدين"[28].

ويقول الله تعالى أيضا: "وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون" الآية 169 من سورة آل عمران[29].

ونجد من السنة عن بريدة قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"[30]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه المشهور: "من غشنا فليس منا"[31].

وتتميز جريمة الاختلاس بمميزات وخصائص نذكر منها:

1- إن جريمة اختلاس الأموال العمومية جريمة تمس بالمصلحة العامة.

2- تتميز كذلك بأنها جريمة ضد الأموال العمومية.

3- هي جريمة ذات طبيعة خاصة وذات صبغة اقتصادية.

4- تتميز بأنها من جرائم الفساد والتي تؤدي إلى تشويه سمعة البلاد الدولية.

5- كما أنها جريمة تتعدى الحدود الوطنية إلى الدولية لدرجة وجود اتفاقيات دولية وتعاون دولي لمكافحتها.

6- لها إجراءات خاصة في التحقيق والمتابعة.

7- تتميز بأنها جنحة مشددة.

8- إن جريمة اختلاس الأموال العمومية هي من الجرائم العمدية.

9- تتميز كذلك بأنها من جرائم ذات الصفة المتمثلة بصفة الموظف العمومي.

وفي الأخير فكما وصفها فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بأنها إرهاب اقتصادي فهي حقا ترهب وتضر بعجلة الاقتصاد الوطني لأنها تنهب الأموال العمومية وتشوه السمعة الدولية للبلاد.

المبحث الثاني
أركان جريمة اختلاس الأموال العمومية

ككل جريمة لها أركان تنفرد بها وتميزها عن باقي الجرائم كذلك لجريمة اختلاس الأموال العمومية أركان وفي حقيقة الأمر أنه يتطلب لقيام هذه الجريمة ركنان: ركن مادي وآخر معنوي وكل منهما يحتوي على عناصر تكونه والركنان هما:

المطلب الأول: الركن المادي

يتكون الركن المادي في اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني المتصف بصفة الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها أوفي إتلافها أو تبديد تلك الممتلكات أو احتجازها بدون وجه حق ومنه فان الركن المادي يتكون من أربعة (04) عناصر وهي: العنصر المفترض، سلوك المجرم، محل الجريمة، علاقة الجاني بمحل الجريمة وهذا كله كالتالي:

الفرع الأول: العنصر المفترض

بما أن جريمة اختلاس الأموال العمومية من الجرائم ذات الصفة فهذا يعني أنها يجب أن تقع ممن له تلك الصفة أي الموظف العمومي وهو المعروف بالعنصر المفترض وهو صفة الجاني بحيث لا تقع جريمة اختلاس إلا من موظف عام فكل فرد عادي لا تتوافر فيه هذه الصفة لا يشكل اعتداءه على المال العام جريمة، أما جريمة الاختلاس فتكون من موظف[32]. ولتحديد مفهوم الموظف العام والمقصود به أولا يجب الرجوع إلى م 02/ب من ق 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه والتي تنص على:

1- "هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أوفي أحد المجالس التنفيذية المحلية المنتخبة وسواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أومن في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[33] ومن نص هذه المادة يتضح في تعريف الموظف شموله لوظائف متنوعة من الأشخاص بصفة مطلقة لا فارق بين من يشغل منهم وظيفة دائمة، أو مؤقتة وسواء كان معينا أو منتخبا ومدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته... وهذا التعريف في هذا القانون هو مستمد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر2003 والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 في أبريل 2004، واستعملت في النص الفرنسي مصطلح agent publicوهو يعني باللغة العربية عون عمومي، لكن المشرع الجزائري يستعمل لفظ fonctionnaire public بالفرنسية للتعبير عن مصطلح الموظف العمومي وهو في الحقيقة الأنسب[34].

ويلاحظ أن هذا التعريف يختلف عنه تماما في ما جاء به الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 16 يوليو2006، حيث عرفته م 04 منه كالتالي: " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"([35]).

أما بالنسبة للقوانين المقارنة فنجد أن قانون العقوبات المصري لم يعرف الموظف العمومي في صدد الأفعال المجرمة التي يمكن أن يقوم باقترافها مكتفيا بذكر صفة العمومية وهذا خلافا للمشرع الايطالي الذي عرف الموظف العمومي في القانون الصادر سنة 1930 في م 375 على أنه: "الأشخاص الذين تستخدمهم الدولة أو الهيئات العامة بصفة دائمة أو مؤقتة للقيام بعمل تشريعي أو إداري أو قضائي، وكل شخص أخر يؤدي عملا تشريعيا أو إداريا أو قضائيا بصفة دائمة أو مؤقتة بمكافآت أو بدون مكافآت باختياره أو بموجب التزام"، إضافة إلى أن القانون الفرنسي عرّف الموظف العام بقوله: "الموظف العمومي بأنه الشخص الذي يكلف من قبل السلطة الإدارية بالقيام بخدمة في مرفق عام أو مصلحة عمومية" أما مجلس الدولة الفرنسي فقد عرفه على أنه: "الموظف العام هو الشخص الذي يؤدي وظيفة دائمة في الكادر"[(36)].

أما الفقه الجنائي المصري فقد عرف الموظف بقوله: "يعد موظفا عاما من يعين بقرار من السلطة المختصة في إحدى وزارات الحكومة أو مصالحها أوفي وحدة من وحدات الإدارة المحلية سواء أكانت وظيفة دائمة أو مؤقتة إذا كانت تقتضي القيام بعمل مؤقت ينتهي في زمن محدد أو كانت لغرض مؤقت ولا يدخل الأجر عنصرا في الوظيفة"[(37)].

بينما الفقه الإداري المصري عرف الموظف العام بأن: "الفكرة العامة في الموظف العام أنه شخص يساهم في مرفق عام وهو الذي يشغل بصفة دائمة وظيفة دائمة تدخل في التنظيم الإداري لمرفق تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام"[(38)].

والملاحظ أنه رغم أن المشرع المصري لم يعرف الموظف العمومي في قانون العقوبات إلا أنه يعترف ويأخذ بنظرية الموظف العملي في صدد جناية الاختلاس، إذ لا يؤثر في قيامها أن يكون الموظف لم يصدر بعد قرار بتعيينه أو أن هذا القرار قد صدر باطلا أو أن تتوقف علاقته بالدولة لفترة مؤقتة أو بصورة نهائية ما دام هذا الشخص يقوم فعلا بأعباء الوظيفة ولم يكن العيب الذي يشوب علاقته بالدولة مفضوحا"[(39)] أي واضح وبارز جداً.

ويجب بداية تحديد ما يشمله الموظف العمومي كما جاء في قانون مكافحة الفساد 06-01 ويشمل ما يلي:

- ذووا المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية،
- ذووا الوكالة النيابية،
- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أوفي مؤسسة عمومية أوفي مؤسسة ذات رأس مال المختلط،
- من هم في حكم الموظف العمومي[(40)].

1- ذووا المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية:

يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

أ- الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا:

ويقصد به:

- رئيس الجمهورية:

الذي جعله الدستور الجزائري على رأس السلطة التنفيذية وهو منتخب.

- الوزير الأول:

المعين من قبل رئيس الجمهورية.

- أعضاء الحكومة:

[الوزراء والوزراء المنتدبون] وكلهم معينون من قبل رئيس الجمهورية.

الأصل ألا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ما لم تشكل خيانة عظمى، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة، المختصة دون سواها بمحاكمة رئيس الجمهورية[41].

ب- الشخص الذي يشغل منصبا إداريا:

ويقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته وينطبق هذا التعريف على فئتين: العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة والذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة.

1- الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة:

ويقصد بهم ما جاء في م 04 من الأمر 15 يوليو2006 المتضمن قانون الوظيفة العمومية حيث حصر تعريف الموظف في ما يلي: "كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري" وينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية[42].

ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية حسب الفقرة الثانية من م 02 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية أنها: "المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزة التابعة لها والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي التكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية"[43].

وانطلاقا من هذا التعريف وهو المكرس في القانون الإداري يمكن استخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف وهي أربعة:

- صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار وزاري، أو ولائي، أو مجرد مقرر صادر عن سلطة إدارية.

- القيام بعمل دائم بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو حتى التقاعد، وبذلك لا يعد موظفا المستخدم المتقاعد ولا المؤقت ولوكان مكلفا بخدمة عامة.

- الترسيم في رتبة في السلم الإداري، بحيث يصنف في رتبة ويرسم بها وهو الإجراء الذي يؤدي إلى تثبيت الموظف في رتبته، ولا يعد من كان في فترة التربص أنه موظف عام.

- ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية على النحو الذي سبق بيانه، ويكون في:

الإدارات المركزية في الدولة:

وهي رئاسة الجمهورية وأيضا رئاسة الحكومة والوزارات.

1- المصالح غير المركزة التابعة للإدارات المركزية:

ويقصد بها أساس المديريات الولائية التابعة للوزارات وكذا بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الحكومة أو للوزارات.

2- الجماعات الإقليمية:

ويقصد بها الولايات والبلديات.

3- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

وهي هيئات عمومية تخضع للقانون العام كما عرفها القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن قانون التوجيه للمؤسسات العمومية الذي مازال ساريا بالنسبة لهذا الصنف، ومن قبيل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: المدرسة العليا للقضاء حسب المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 2005/08/20 والديوان الوطني للخدمات الجامعية حسب المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 1995/03/22 والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 2001/09/24، وكذا المستشفيات(44).

4- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:

وهي فئة جديدة أحدثها القانون رقم 99-05 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، وتشمل الجامعات والمراكز الجامعية ومدارس ومعاهد التعليم العالي حسب م 38 منه.

5- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي:

وهي فئة من المؤسسات العمومية أحدثها القانون رقم 98-11 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ومن قبيل هذه المؤسسات مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 85-07 المؤرخ في 1985/12/17 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 03-455 المؤرخ في 2003/12/01(45).

6- المؤسسات العمومية:

ويقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية ويحكمها القانون العام، وبهذا التعريف فان مفهوم المؤسسات العمومية ينطبق على كافة الهيئات النظامية كمجلس الأمة، والمجلس

الشعبي الوطني والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة والمجلس الدستوري، كما ينطبق على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها علاوة على المجالس العليا مثل المجلس الإسلامي الأعلى والمحافظة السامية للأمازيغية والمجلس الأعلى للغة العربية.

كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية وتشمل على وجه الخصوص:

هيئات الضمان الاجتماعي حسب القانون المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية كذلك الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية والصندوق الوطني للتقاعد، والصندوق الوطني للتأمينات لغير الأجراء[46].

7- المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري:

وهي بدورها مؤسسات أو هيئات عمومية تخضع للقانون العام كما جاء في القانون المؤرخ في 1988/01/12 ومن قبيل تلك المؤسسات: الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والمؤسسة الوطنية للتلفزيون، وبريد الجزائر. والواقع أن صفة الموظف لا تكون إلا لمن كان معينا بمرسوم أو بقرار من السلطة العمومية في وظيفة بإحدى الإدارات المركزية أو المحلية أوفي إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام، وكان مصنفا بدرجة بحسب السلم الإداري وكان يشغل منصبه بصفة دائمة.

2- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة:

ويقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية، الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتعاقدين والمؤقتين، وتأسيسا على ما سبق، يشمل مصطلح - الشخص الذي يشغل منصب إداريا- بمفهوم م 02 من القانون المتعلق بالفساد: -الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية، كما عرفتهم م 02 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية- العمال المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية سالفة الذكر.

ج- الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:

والمقصود به القاضي بالمفهوم الضيق وليس الواسع، كما كان الحال في م 119 من ق ع ج في ظل التشريع السابق فلا يشغل منصبا قضائيا إلا القضاة بما عرفهم القانون الأساسي للقضاء وهم فئتان:

1- القضاة التابعون لنظام القضاء العادي ويشمل هذا السلك بالرجوع إلى م 02 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، قضاة الحكم، والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

2- القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

3- كما يشغل منصبا قضائيا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية المذكورة،

وبالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة، سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء المجلس الدستوري، ولا أعضاء مجلس المنافسة(47).

2- ذووا الوكالة النيابية:

ويتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية.

أ- الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا:

ويقصد به العضو في غرفتيه: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، سواء أكان منتخبا أو معينا:

- فأما أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري (م 1/101 من الدستور).

- وأما أعضاء مجلس الأمة:

فثلثا أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، والثلث الأخر معين من طرف رئيس الجمهورية (م 2/101 من الدستور).

ب-المنتخب في المجالس الشعبية المحلية:

ويقصد به كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس(48).

3- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أوفي مؤسسة عمومية أوفي مؤسسة ذات رأس مال المختلط.

ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أوفي المؤسسات ذات رأس المال المختلط أوفي المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية. وتقتضي هذه الصفة أن ينتمي الجاني إلى أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية وأن يكون قسط من المسؤولية، على النحو الآتي بيانه:

أ- الهيئات والمؤسسات المعنية: وتتمثل في ما يأتي:

1- الهيئات العمومية:

ويقصد بها كل شخص معنوي عام آخر غير الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي، ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي، فضلا عن بعض الهيئات المتخصصة كهيئات الضمان الاجتماعي، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يعتبر العاملين في المؤسسات العمومية المذكورة المعنيين في وظيفة دائمة والمرسمين في رتبة في السلم الإداري، موظفين. وعلى هذا الأساس فهم يدخلون في فئة من يشغل وظيفة إدارية. كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية على السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة حسب م 23 من الأمر المؤرخ في 2003/07/19، وسلطة ضبط البريد والمواصلات حسب م 10 من القانون المؤرخ في 2002/02/05 وسلطة ضبط المحروقات حسب م 12 من القانون المؤرخ في 2005/04/28.

2- المؤسسات العمومية:

ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية بموجب قانون التوجيه للمؤسسات العمومية المؤرخ في 1988/01/12 وهو النص الذي ألغي بموجب الأمر 95-25 المؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الذي ألغي بدوره بموجب الأمر 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها وقد عرفت م 4 من الأمر المؤرخ في 2001/08/20 وهو الساري المفعول حاليا، المؤسسات العمومية الاقتصادية على النحو الآتي: «شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام».

وتشمل هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية التي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها مؤسسات "سوناطراك" و"سونلغاز" والبنوك العمومية وشركات التأمين والخطوط الجوية الجزائرية وشركات الملاحة البحرية وغيرها[49]...

3- المؤسسات ذات رأس المال المختلط:

ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأس مالها الاجتماعي للخواص، سواء كانوا أفرادا أو شركات، مواطنين جزائريين أو أجانب، عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق كما حدث بالنسبة لمؤسسات "فندق الأوراسي" ومجمع صيدال" و"الرياض" أو التنازل عن بعض رأسمالها كما حدث بالنسبة "لمؤسسة الحجار" للحديد والصلب، مع شركة "ميتال ستيل" التي تحوز على نسبة 70% من رأس مال المؤسسة.

4- المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية:

ويتعلق الأمر أساسا بمؤسسات من القانون الخاص تتولي تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز. وللخدمة العمومية ثلاثة (03) معالم وهي أن تكون المؤسسة مهمة ذات نفع عام، وأن تكون لها امتيازات السلطة العمومية وأن تكون للإدارة حق النظر في كيفية تطبيق مهمتها، وتخضع الخدمة العمومية لثلاثة (03) معايير أساسية وهي: الاستمرارية والتكييف ومساواة المرتفقين. وإن كانت المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية لا ينحصر مجال نشاطها في قطاع معين أنها غالبا ما تنشط في قطاعات النقل العمومي كما هو الحال في الجزائر بالنسبة لشركة "طحكوت محي الدين" لنقل الطلبة الجامعيين، والهاتف واستغلال الموانئ والطرق...

ب- تولي وظيفة أو وكالة:

يشترط في ذي الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة، وتحمل عبارة "تولي" معاني التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية، وتبعا لذلك يقتضي تولي وظيفة أن تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية، ويقتضي تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابة وتأسيسا على هذا:

- يتولى وظيفة:

كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية سالفة الذكر من رئيس أو مدير عام إلى رئيس المصلحة، كما يتولى وظيفة مسؤولوا المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

- يتولى وكالة:

أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة، ويستوي أن تحوز فيها الدولة كل رأس مالها الاجتماعي أو جزءا منه فقط.

4- من في حكم الموظف:

وفي ظل قانون الفساد الجديد قصد بمن في حكم الموظف كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أومن في حكمه طبقا للتشيع والتنظيم المعمول بهما. وينطبق هذا المفهوم لاسيما على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط، فقد استثنتهم م 02 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه ويحكمهم الأمر 06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين[50].

أما بالنسبة للضباط العموميون، فان تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة، ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا من في حكم الموظف العمومي[51].

إذن إذا ارتكب الجاني هذه الجريمة أثناء الخدمة ثم زالت تلك الصفة بعد ذلك أو انتهت الخدمة لأي سبب من الأسباب فإن هذا لا يؤثر على قيام الجريمة، فهذا العنصر المفترض في الركن المادي لجريمة الاختلاس[52].

الفرع الثاني: سلوك المجرم

يتمثل في الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق وهذا حسب م 29 من قانون مكافحة الفساد:

1- الاختلاس:

ويقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة كاملة نهائية على سبيل التملك أو التمليك ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به[53]. وقد عرفته محكمة النقض المصرية على النحو التالي:

«أنه تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال ومن فعل قلبي يقترن به وهو نية إضافة المال» ولكن في آخر حكم لها عرفته على أنه: «أن يضيف المختلس الشيء الذي سلم إليه إلى ملكه ويتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له»[54].

وبذلك فإن فعل الاختلاس يكون تصرفا متعارضا مع طبيعة الحيازة والغرض منها، فالاختلاس في جوهره هو تفسير لنية المتهم من حائز للمال حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة[55].

ويتحقق فعل الاختلاس كعرض الموظف المال العام للبيع أو الرهن، أو وضعها باسمه في حسابه الخاص، وهكذا يتحقق فعل الاختلاس[56].

وتجدر الإشارة إلى أن استعمال المشرع الجزائري لمصطلح soustraction بالفرنسية للتعبير عن فعل الاختلاس والتي تفيد الأخذ، ليست مناسبة بقدر مصطلح détournement المستعمل في جريمة خيانة الأمانة للتعبير عن فعل الاختلاس بمعناه الحقيقي في هذه الجريمة[57].

ففعل الاختلاس يتطابق مع الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة بل إن الاختلاس هو صورة خاصة من خيانة الأمانة، ففعل الاختلاس لا يختلف في الجريمتين إذ هو يفترض حيازة الفاعل السابقة على الشيء أو المال المختلس إلا أنها حيازة ناقصة أو مؤقتة لا تحيز له التصرف فيه تصرف الملاك، فإن صدر عن الجاني سلوك يكشف نية في تغيير حيازته الناقصة للمال إلى حيازة كاملة يتحقق فعل الاختلاس، وهكذا يتوافر الاختلاس قانونا بأن يضيف الجاني مال الغير إلى ملكه، ويتحقق ذلك عملا بأن يظهر على هذا المال بمظهر المالك وأن يتجه إلى اعتباره مملوكا له، فالاختلاس إذن ليس فعلا ماديا محضا وليس نية داخلية بحتة وإنما هو عمل مركب من فعل مادي هو الظهور على الشيء بمظهر المالك تسانده في ذلك نية داخلية هي نية التملك[58]. ولا يشترط تحقق نتيجة معينة في فعل الاختلاس أو حصول ضرر للدولة أو الأفراد، فتبقى الجريمة قائمة ولو قام الموظف الذي يختلس المال برده بعدما تصرف فيه تصرف المالك فلا يقبل منه الدفع بأنه لم يسبق تكليفه برد المال المختلس أو أنه بادر برده عقب الاختلاس[59].

إذن هذا هو فعل الاختلاس المكون كسلوك المجرم في جريمة اختلاس الأموال العمومية. إذن هذا هو سلوك المجرم الذي يكون في جريمة اختلاس الأموال العمومية حسب م 29 من قانون مكافحة الفساد، فهو يشكل فعل مادي في هذه الجريمة ولكن لا يكفي وحده بل يجب أن يقع على مال -أي محل الجريمة- ولابد من أن يكون هناك علاقة بين الجاني ومحل الجريمة وكل هذا يحقق الركن المادي للجريمة المذكورة سابقا.

الفرع الثالث: محل الجريمة

وهو المال العام الذي تقع عليه الجريمة والمشرع الجزائري حدد في قانون مكافحة الفساد ما هو المال العام الذي تقع عليه جريمة اختلاس الأموال العمومية على عكس بعض المشرعين الذين اكتفوا بمصطلح المال العام دون تحديده، وحسب قانون مكافحة الفساد المال العام هو:

1- الممتلكات:

وقد عرفتها م 02/وكالآتي: «الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها»[60].

ويقصد بالمستندات الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية وشهادات المنح و...، ويقصد بالسندات كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات كما يشمل هذا المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية. والملاحظ أن المشرع توسع في تعريفه للممتلكات حيث شمل غير المنقولات أي العقارات التي لم يكن يشملها التجريم في التشريع السابق. وتشمل الممتلكات على سعتها كافة

الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما تشمل العقارات من مساكن وعمارات وأراضٍ..)[61].

2- الأموال:

ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أومن الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق. أما الأوراق المالية فهي القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية[(62)].

3- الأشياء الأخرى ذات قيمة:

وهي الأشياء الأخرى غير ما سبق ذكره وبيانه، فالأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية ورغم أنه لا تستبعد القيمة الأدبية لعدم تخصيص المشرع القيمة المادية في النص، على أن يكون الشيء قابلا للتقويم بالمال. ومن قبيل هذه الأشياء الأخرى التي قد لا يشملها تعريف الممتلكات: الأعمال الإجرائية القضائية كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعاوي القضائية المدنية أو الجزائية كمحضر استجواب وشهادة الاستئناف أو المعارضة، وعقود لإثبات حالة أو للحصول على حق، وقد جاء نص م 29 من قانون مكافحة الفساد بحيث يشكل كل مال منقول أو عقار عهد به إلى الأمين بحكم وظائفه أو بسببها محلا للجريمة، سواء كان للمال قيمة مالية أو اقتصادية أو كانت قيمته اعتبارية فقط بل وقد يكون شيئا يقوم مقامه أو وثيقة أو سندا أو مستندا أو عقدا أو مبلغا ماليا، ويستوي أن تكون هذه الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية أو الأشياء الأخرى العمومية، تابعة للدولة أو لإحدى هيئاتها أو مؤسساتها أو خاصة تابعة لأحد الأفراد أو لشخص معنوي، المهم أن تكون بحيازة موظف.

وبما أنه يمكن أن يقع الاختلاس حتى على الأشياء المعنوية حسب ما يجمع عليه الجنائيون فإنه وبناء على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الخطابات التي يسلمها أصحابها إلى ساعي البريد بسبب وظيفته هي من الأوراق المشار إليها في م 112 ق ع المصري لما لها من قيمة اعتبارية ذلك أن عبارة الأوراق جاءت عامة في المادة ويدخل في مدلولها أي شيء يمكن أن يقوم بالمال أو تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية، ومن ثم متى سلم بأن محل الاختلاس لا يقتصر بالضرورة على الأشياء المادية فانه يمكن أن ينسحب على القوى المختلفة كالكهرباء والغاز وغيرها وهنا يتحقق فعل الاختلاس أيضا.

ويشمل المحل كل مال وجد بحيازة الموظف مهما كان كثيرا أو قليلا ومهما كان مشروعا أولا كسلاح مصادر ومحفوظ لدى موظف مكلف بحفظه وحراسته بمقتضى وظيفته ولا يهم إن كان ملكا للسلطات المركزية أو للسلطات اللامركزية، المهم أنه مال عام ويقع عليه فعل الاختلاس.

الفرع الرابع: علاقة الجاني بمحل الجريمة

ويشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في م 29 من قانون مكافحة الفساد أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها أو بمعنى آخر تتوافر

صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته هذا ما حرص المجلس الأعلى على تأكيده في قراره الصادر في 1984/04/03.

يجب أن يكون المال قد سلم للموظف: أي أن يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف التي تتحقق بسيطرته الفعلية على المال وتفترض الحيازة الناقصة تسليم الموظف بأنه ليس صاحب المال وإنما يحوزه باسم صاحبه ولحسابه وأنه ملزم بالمحافظة على المال أو استعماله في الغرض الذي عينه صاحب المال في حدود ما يرخص به القانون. ولا تهم الطريقة أو الوسيلة التي استلم بها الموظف المال فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرضي أو بدون وصل.

والأصل أن يتم التسليم على أساس عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في م 376 ق ع ج المتعلقة بجنحة خيانة الأمانة، لاسيما عقود الوديعة والوكالة والرهن، مما يجعل جنحة الاختلاس على وضعها هذا لا تعدو أن تكون صورة من صور جنحة خيانة الأمانة، شدد المشرع عقوبتها باعتبار صفة الجاني، ولكن ليس بالضرورة أن يتم التسليم على إحدى عقود الائتمان المشكلة لجنحة خيانة الأمانة فمن الجائز أن يتم تسليم الممتلكات على أي أساس آخر[63].

يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها: أي أن وظيفة الجاني هي التي جعلت صاحب المال يسلمه ماله، فلولا تلك الوظيفة لما عهد إليه بذلك المال. الأصل أن يكون التسليم بحكم الوظيفة، أي أن يكون استلام المال من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص الجاني استنادا إلى نص قانوني أولائحة تنظيمية أو استنادا إلى مجرد أمر إداري صادر من رئيس إلى مرؤوسه ومن قبيل التسليم بحكم الوظيفة، المال الذي يستلمه المحاسب العمومي أو أمين صندوق لحساب هيئة عمومية، والمال والأشياء التي يستلمها رئيس مخزن بإدارة عمومية ما...، وقد يكون التسليم بسبب الوظيفة وفي هذه الحالة يخرج المال من دائرة اختصاص الموظف ولكن الوظيفة التي يشغلها الجاني تمكنه من استلام المال ككاتب قاضي تحقيق الذي سلم له مال أساس دليل إثبات فيختلسه أو غير ذلك من الحالات...[64].

والأصل أن يستلم الموظف العمومي المال بمحض إرادة واختيار صاحبه، كما في التسليم الذي يتم بناء على عقد من عقود الائتمان، ولكن من الجائز أن يعهد بالمال إلى الموظف العمومي بناء على طلبه بل وقد يستولي على المال محل الجريمة ويحجزه لتقديمه كدليل إثبات ثم يختلسه بعد ذلك، وبناء على ما سبق لا تقوم جريمة الاختلاس المنصوص عليها في م 29 من قانون مكافحة الفساد، إذا كانت حيازة الموظف العمومي للعمال لا صلة لها بوظيفته، أي إذا لم يعهد إليه بالمال بحكم الوظيفة أو بسببها فتقوم جريمة السرقة أو خيانة الأمانة[65].

إذن يتعين أن يكون المال هو موضوع الاختلاس في الحيازة الناقصة للمتهم بسبب وظيفته، فحيازة الموظف للمال العام هي حيازة ناقصة، تسمح له بالسيطرة عليه لكن في حدود معقولة مع بقائها تحت اسم الدولة، ويجب أن يكون المال حقا تحت يديه إما سلم له أو أخذه بنفسه حسب الظروف وما تخوله له وظيفته ويمكن أن يكون التسليم رمزيا كتسليم مفتاح مخزن، وإذا لم يتحقق التسليم بأي صورة من الصور المذكورة فلا تقوم الجريمة.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

وكغيرها من الجرائم فان جريمة اختلاس الأموال العمومية تقوم على ركن معنوي، إذ يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم له على سبيل الأمانة، مع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه[66].

ويتحقق العمد في هذه الجريمة بمجرد علم المتهم أو الجاني الذي هو موظف بأن المال أو الشيء أو السند الموجود تحت يده بموجب وظيفته مملوك لغيره، وبأنه قد تم تسليمه له بسبب وظيفته وكذلك بمجرد إثبات اتجاه نيته إلى الاستئثار بهذا المال وتملكه، لأنه ببساطة توفر النية الجرمية أو العمد والإضرار بالغير كاف لتكوين أهم عنصر من عناصر أو أركان قيام الشيء ونشوء الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في م 29 من قانون مكافحة الفساد[67].

وعليه فان جريمة الاختلاس هي جريمة قصدية أي عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد العام والخاص، فالخطأ مهما كان جسيما لا يكفي لتحقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة وبالتالي لا يكفي إهمال الموظف المؤدي إلى سرقة المال أو ضياعه أو تعرضه للهلاك إلى قيام الركن المعنوي للجريمة مهما كان هذا الإهمال، وعلى هذا فانه يلزم لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة أن يتوفر لدى الجاني القصد العام والخاص[68].

وإذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبديد واحتجاز المال بدون وجه حق والإتلاف فانه يتطلب القصد الخاص في صورة الاختلاس، ففي هذه الصورة الأخيرة، يتطلب القصد الجنائي اتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته فإذا غاب هذا القصد الخاص، أي نية التملك لا يقوم الاختلاس ومن هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد استعماله أوالانتفاع به ثم رده، وقد يشكل هذا الفعل احتجازا بدون وجه حق أوجريمة استعمال ممتلكات على نحوغير شرعي[69].

ويتمثل القصد العام بدقة في اتجاه الموظف إلى فعل الاختلاس وهوعالم بكافة عناصر الركن المادي لجريمة الاختلاس فيجب أن يعلم الفاعل بصفته كموظف، وبأن المال في حيازته الناقصة بسب وظيفته وبأن تصرفه بقطع حيازة السلطة للمال. أما القصد الخاص فيتمثل في انصراف نية الجاني إلى إضافة المال إلى ملكه أي انصراف نية الموظف أي الجاني إلى إضافة المال أي انصراف نية الموظف الحائز للمال بصفة مؤقتة إلى التصرف فيه تصرف الملاك[70].

وفي حالة انتفى لديه هذا العلم انتفى القصد الجنائي ويكون الأمر كذلك لو اعتقد الموظف أن تسليم المال إليه لم يكن بحكم الوظيفة أو إذا جعل المال الذي في حيازته الناقصة ملكا له كما لو اعتقد أن النقود جزء من راتبه مثلا[71].

إذن جريمة الاختلاس جريمة عمدية لها قصد عام وخاص وهو العلم واتجاه نية الجاني إلى تملك المال المختلس ولا عبرة بعد ذلك بالباعث الذي دفعه إلى ارتكاب جريمته وسواء كان قد اختلس لصالحه أو

لغيره، ومتى توافر القصد الجنائي والركن المادي فإن الجاني يخضع للعقوبة المقررة في قانون مكافحة الفساد[72].

ولا ينفي القصد الجنائي لدى الموظف إطاعته لأمر الرئيس أو تصريحه بالتصرف في المال على نحو لا يقره القانون المنظم لكيفية التصرف بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، ما لم توجد قاعدة قانونية تخوّل للرئيس سلطة إصدار الأوامر بالتصرف في المال الموجود في حيازة الموظف، في هذه الحالة تمتنع مسألة المرؤوس الذي ينفذ أمر الرئيس متى كانت طاعته لازمة، أو اعتقد بناء على أسباب معقولة أن طاعته واجبة عليه ومع ذلك فمتى ثبت وقوع الموظف المرؤوس في خطأ واعتقد في مشروعية الأمر الصادر إليه من الوجهة الإدارية والمالية انتفى القصد الجنائي لديه[73].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما اختلس الموظف لكي يجري مقاصة بين المال المختلس وبين دين للموظف في ذمة الإدارة، فثمة اجتهاد فقهي في هذا لمجال إلا أن الرأي الراجح هو أن المقاصة غير جائزة ولوكان موضوع الدينين نقود أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان لكل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به أمام القضاء وذلك أن القانون المدني يمنع المقاصة في الحالة التي يكون فيها أحد الدينين شيئا مودعا معينا رده أو يكون حقا غير قابل للحجز وكلا الوصفين قائم فيما يتسلمه الموظف من مال مملوك للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام، فالأصل أن يستوفي الموظف دينه بالإجراءات المشروعة، فضلا عن أن استفاء الدين هو الغرض أو الباعث على الاختلاس والغرض أو الباعث كما سبقت الإشارة لا ينفي القصد الجنائي لدى الموظف المختلس[74].

الخـاتمـة

إن جريمة الاختلاس هي من الجرائم المرتكبة من قبل الموظفين وعليه فإننا نجدها في أي إدارة كانت ولهذا قد تناولتها العديد من الدول والتي أعطتها تعاريف خاصة بها، ورغم ذلك قد يسود التشابه بينها وبين الجرائم الأخرى ولذلك وجب تمييزها عما يشابهها ولكن المشرع الجزائري عالجها بصفة خاصة حيث إن القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تناول جرائم الفساد بمختلف صورها ومظاهرها ومن بين هذه الجرائم نجد هذه الجريمة والتي انتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة، وذلك بسبب طمع واستغلال الموظفين لمناصبهم، بحيث أصبحت منتشرة في مجمل دول العالم والتي بدورها منحتها جانبا كبيرا من الاهتمام وذلك نظرا للخطورة التي تشكلها سواء تجاه الدولة أو الأفراد، ونظرا لهذه الأهمية التي تتمتع بها جريمة اختلاس الأموال العمومية، فقد خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة تميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها، والتي تمنحها طابعا خاصا، فكما لكل جريمة أركان كذلك لهذه الجريمة أركان خاصة بها، إضافة إلى أن هذا القانون قد قرر لهذه الجريمة عقوبات خاصة بها تجعلها مميزة عن غيرها من الجرائم.

الهوامش:

(1) المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 2006/03/08 المعدل والمتمم.

(2) المادة 29 القانون 11-14 المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت 2011.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جزء2، دار هومة، الجزائر 2008، ص25.

(4) عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية، جريمة اختلاس المال العام مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، بسكرة، بدون سنة، ص208.

(5) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 2، المرجع السابق، ص43.

(6) المادة 41 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص10.

(7) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 2، نفس المرجع، ص45

(8) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 2، نفس المرجع، ص47

(9) نائل عبد الرحمان، نائل عبد الرحمن، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة، طبعة1، دار الفكر للنشر والتوزيع، لم تذكر بلد النشر، 1992، ص07.

(10) المادة 350 من الأمر رقم 66 -156 في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو1966.

(11) أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جزء1، دار هومة، 2008 ص 260.

(12) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء2، نفس المرجع، ص26.

(13) على محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 2006 ص 273.

(14) القاضي عبد الله محمد، محاضرة اختلاس الأموال العمومية والخاصة، الجزائر، 2010 .ص3.

(15) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.1989.ص165.

(16) محمد زكي أبو عامر، نفس المرجع، ص165.

(17) م 376 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

(18) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ،1984 ص65.

(19) علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، نفس المرجع، ص55.

(20) علي محمد جعفر، نفس المرجع، ص56.

(21) المادة 40 من القانون 06-02 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بتنظيم مهنة الموثق الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14-2006.

(22) المادة 35 من القانون 06-03 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بتنظيم مهنة المحضر ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14-2006 .

(23) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جزء2، نفس المرجع، ص89.

(24) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جزء2، نفس المرجع، ص95.

(25) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جزء2، نفس المرجع، ص99.

(26) فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،1999، ص229.

(27) محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات، نفس المرجع، ص 277.

(28) الآية 77 من سورة القصص.

(29) الآية 161 من سورة آل عمران.

(30) نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2001، ص128.

(31) نذير بن محمد الطيب أوهاب، نفس المرجع، ص220.

(32) محمد زكي أبوعامر، سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، بدون سنة، ص 590.

[33] المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[34] أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 2، نفس المرجع، ص07.

[35] المادة 04، القانون الأساسي للوظيفة العمومية الصادر بالأمر رقم 06-03 المؤرخ 18 يوليو2006 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو2006، ص04.

[36] أ نور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة، دار العدالة، القاهرة، طبعة4، 2005، ص09.

[37] أنور العمروسي، نفس المرجع، ص11.

[38] علي.أ، مفهوم الموظف العام في التشريع العراقي وقوانين مكافحة الفساد، هيئة النزاهة، الدائرة القانونية، 2010، ص10.

[39] محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات، نفس المرجع، ص168.

[40] أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 2، نفس المرجع، ص08.

[41] عادل مستاري، أ/ موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية [الموظف العام] في ظل قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، ص 167.

[42] عادل مستاري، أ/ موسى قروف، نفس المرجع، ص 168.

[43] المادة 02 من قانون الوظيفة العمومية، المرجع السابق.

[44] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جزء2، المرجع السابق، ص11.

[45] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 11.

[46] عادل مستاري، أ/ موسى قروف، نفس المرجع، ص 168.

[47] عادل مستاري، أ/ موسى قروف، نفس المرجع، ص 169.

[48] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص،جزء2، نفس المرجع، ص 14.

[49] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص،جزء2، نفس المرجع، ص43.

[50] عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، وزارة العدل، مجلس قضاء برج بوعريريج، الجزائر، 2011، ص03.

[51] ع ميور السعيد، نفس المرجع، ص03.

[52] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002، ص77.

[53] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جزء2، نفس المرجع، ص26.

[54] نور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة، نفس المرجع، ص72.

[55] علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، نفس المرجع، ص50.

[56] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، نفس المرجع، ص72.

[57] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جزء2، نفس المرجع، ص26.

[58] محمد زكي أبوعامر، د/ سليمان عبد المنعم،قانون العقوبات الخاص، نفس المرجع، ص.492

[59] محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، نفس المرجع، ص43 .

[60] المادة 2 من مكافحة الفساد، المرجع السابق.

[61] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جزء 2، نفس المرجع، ص28.

[62] فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات الخاص، نفس المرجع، ص431.

[63] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جزء 2، نفس المرجع، ص30.

[64] عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، نفس المرجع، ص05.

[65] عميور السعيد، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، نفس المرجع، ص06.

[66] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جزء ، نفس المرجع، ص 31.

[67] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، طبعة 4، ص 155.

[68] محمد زكي عامر،قانون العقوبات، نفس المرجع، ص 242.

[69] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جزء 2، نفس المرجع، ص 31.

[70] أحمد أبوالروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام، المكتب الجامعي للحديث، مصر، بدون سنة، ص 845.

[71] علي عبد القادر القهوجي،قانون العقوبات القسم الخاص، نفس المرجع، ص 85.

[72] محمد نجم صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم لخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 5، 2004، ص21.

[73] فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، نفس المرجع، ص277.

[74] محمد زكي أبوعامر، د/ سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، نفس المرجع، ص514.